الأمم المتحدة

S/2001/337

مجلس الأمن

Distr.: General
6 April 2001
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ٦ نيسان/أبريل الموجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أرجو أن تطلعوا أعضاء مجلس الأمن على مضمون الرسالة المذكورة.

(توقيع) كوفي أ. عنان

060401 060401 01-32477 (A)
0132477

مرفق

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أرجوكم إحالة الرسالة المرفقة إلى رئيس مجلس الأمن.

(توقيع) محمد البرادعي

تذييل

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦)، يطلب إلى المدير العام للمنظمة الدولية للطاقة الذرية تقديم تقارير مرحلية مدمجة إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر اعتبارا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[(١)] بشأن أنشطة المنظمة للتحقق في العراق عملا بأحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وعلى نحو ما تم الإبلاغ به سابقا، لم تكن المنظمة منذ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في وضع يخولها تنفيذ ولايتها في العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعلى نحو ما أبلغتُ به المجلس في رسالتي المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (انظر S/2001/129)، قامت الوكالة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بعملية تحقق ميدانية من موجودات المواد النووية المعلنة في العراق، عملا باتفاق الضمانات المبرم بين العراق والوكالة وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد تسنى لمفتشي الوكالة، بالتعاون مع السلطات العراقية، التحقق من وجود المواد النووية المتبقية في العراق والخاضعة للضمانات بيد أن عملية التحقق السنوية لا تشكل بديلا لأنشطة التحقق التي تطلب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذها، ولا هي توفر الضمانات اللازمة التي يلتمسها المجلس لجهة امتثال العراق لالتزاماته بموجب هذه القرارات.

وعلى نحو ما هو مطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) قامت الوكالة، بالتشاور مع خبراء من لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ومن الدول الأعضاء، بتنقيح وتحديث قائمة الأصناف والتكنولوجيات المتصلة بالمواد النووية والتي تنطبق عليها آلية

---

(١) عُممت تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الوثائق S/1996/261 المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و S/1996/833 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و S/1997/297 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و S/1997/779 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و S/1998/312 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و S/1998/927 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و S/1999/393 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و S/1999/1035 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و S/2000/300 المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و S/2000/983 المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. أما الوثيقة S/1998/694 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ فقد تضمنت نص تقرير حالة مؤقت مقدم استجابة للبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن S/PRST/1998/11 المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨. وأما الوثيقة S/1999/127 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، فقد تضمنت نص تقرير حالة مؤقت مقدم استجابة للمذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن S/1999/100 المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

التصدير/الاستيراد التي وافق عليها القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وتشكل هذه الوثيقة أيضا المرفق ٣ لخطة الوكالة الجارية للرصد والتحقق التي وافق عليها القرار ٧١٥ (١٩٩١)، كما تقدم قائمة بالأصناف النووية والمتصلة بالمواد النووية المحظورة على العراق أو الخاضعة لضوابط معينة، بما في ذلك قيام العراق بالإبلاغ عن مكانها ووجهة استعمالها. وقد تم تنقيح هذه الوثيقة آخر مرة في عام ١٩٩٥. وسوف تكون الوكالة، بعد دمج آخر التعليقات المقدمة من الخبراء، في وضع يخولها إحالة التنقيح على المجلس قبل ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠).

وقد واصلت الوكالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير توسيع وتحسين هيكل نظام المعلومات ومحتواه، في ميداني الدعم الحاسوبي لعمليات التفتيش والأدوات التحليلية. وقد أدت التطورات الحديثة في تكنولوجيا التصوير عن طريق السواتل إلى إدماج هذه الأخيرة في نظام المعلومات الخاص بالوكالة في ما يتصل بالعراق. وقد تواصل أيضا تحليل معزز للوثائق العراقية الأصلية المتوافرة وما تراكم من نتائج خلال عملية التفتيش الفائتة، وعلى نحو أكثر تحديدا في الميادين ذات الصلة بالمشاكل والشواغل المتبقية التي سبق الإبلاغ عنها. ويهدف هذا التحليل إلى دعم وتعزيز إعداد خطة العمل المطلوبة في الفقرة ٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).

ولا تزال الوكالة مستعدة لاستئناف أنشطتها المتصلة بالتفتيش في العراق في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة حال يُطلب منها ذلك، وذلك بمساعدة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وبالتعاون معها. وإذا ما قُيِّض للوكالة أن تستأنف تلك الأنشطة، وشريطة أن ترتاح إلى كون أنشطة العراق وموجوداته النووية السابقة والحالية لم تتغير منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فإنها ستكون في وضع يخولها الانتقال إلى التنفيذ الكامل لخطتها المتعلقة بالرصد والتحقق. ومن شأن هذه الخطة، حسب تصميمها، أن تتيح للوكالة التحقيق في المسائل والشواغل القليلة المتبقية المتصلة ببرنامج العراق النووي السري السابق، إضافة إلى أي جانب آخر من جوانب هذا البرنامج التي قد تنمو إلى علم الوكالة. لكن الوكالة ستظل، في ظل استمرار تجميد أنشطة التفتيش، عاجزة عن توفير أي درجة من درجات الضمانة في ما يتعلق بامتثال العراق لالتزاماته بموجب تلك القرارات.

أرجو العمل على تعميم هذه الرسالة ضمن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد البرادعي